خارج الفقه

٩-٧-١٤٠٤ كتاب الديات ٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

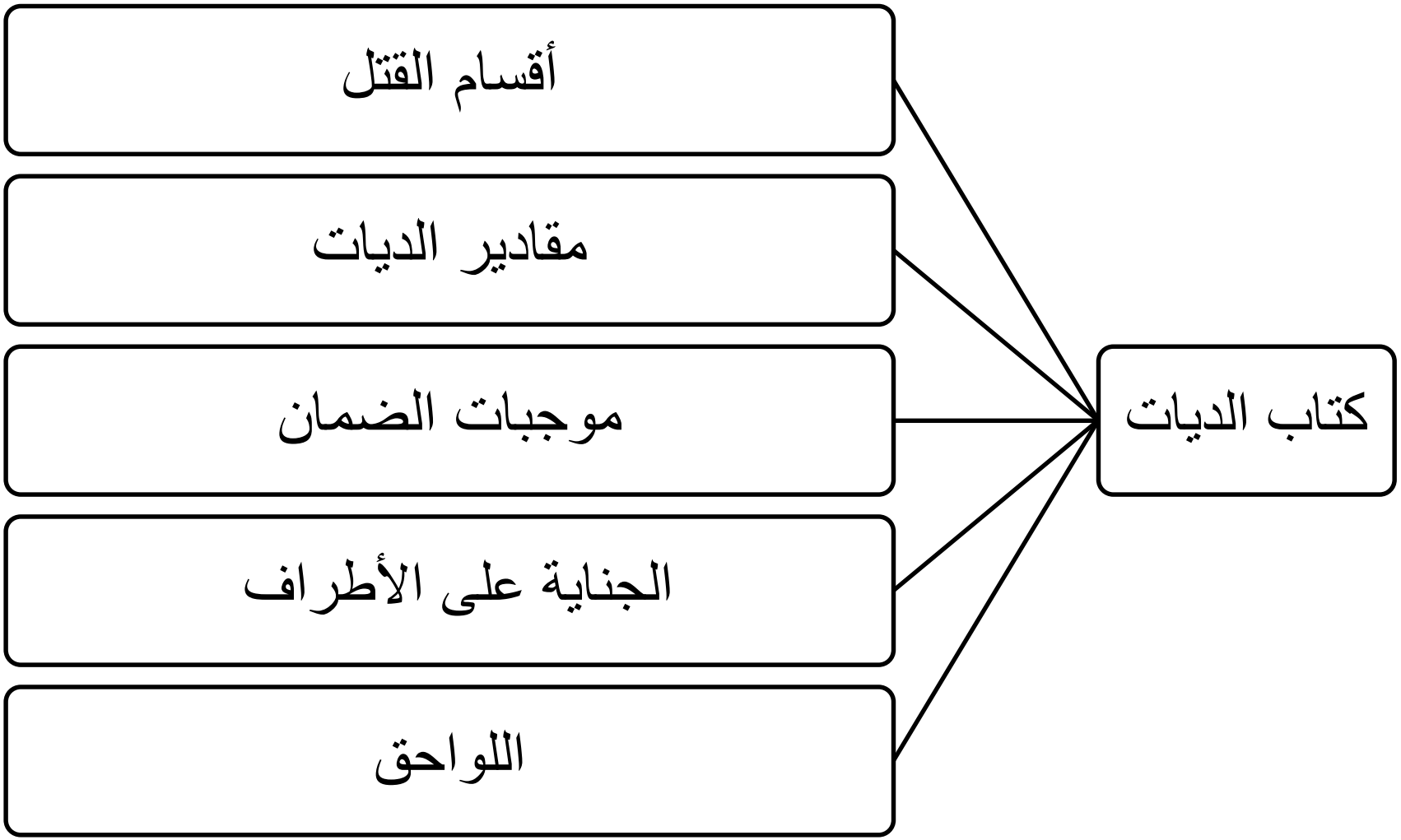

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مسألۀ ۱۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين❊.

- ❊ هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديۀ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۷

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، و لو تبين الخطأ لزم الاستدراک، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٧

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى،* و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.
- * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ۱۸ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هی الداخلة فی السنة الثانیة- و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۷

فی دیة الخطأ روایتان

- ۷۲۱۳. الثّانی:
- فی أسنان الإبل فی دیة الخطأ روایتان: إحداهما خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة «۳»
- (۳). لاحظ الوسائل: ۱۹/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب دیات النّفس، الحدیث ۱۳.

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط - الحدیثة)؛ ج۵، ص: ۵۶۲

فی دیة الخطأ روایتان

- و الثّانیة و هی أصحّ طریقا، عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: فی الخطأ شبه العمد ان یقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دیة ذلک تغلظ، و هی مائة من الإبل: منها أربعون خلفة بین ثنیّة إلی بازل عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون، و الخطأ یکون فیه ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذکر «۱».

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط - الحدیثة)، ج۵، ص: ۵۶۳

فی دیة الخطأ روایتان

•

---

(١). الوسائل: ١٩/ ١٤٦، الباب ٢ من أبواب دیات النّفس، الحدیث ١.

فی دیة الخطأ روایتان

- و فی دیة الخطأ أیضا روایتان، أشهرهما عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج۴، ص: ۴۶۴

فی دیة الخطأ روایتان

- «قال دام ظلّه»: و فی دیة الخطأ أیضا روایتان، أشهرهما عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّة.
- هذا فی روایة ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، عن علیّ علیه السلام [۱] و قد ذکرناها.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۶۳۲

فی دیة الخطأ روایتان

- و هو اختیار الشیخین و ابن بابویه فی المقنع و سلّار و أبی الصلاح.
- و فی روایة محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام، قال: فی قتل الخطأ مائة من الإبل، خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة (الحدیث) [۲] و العمل علی الأوّل.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۶۳۲

فی دیة الخطأ روایتان

•

---

[۱] الوسائل باب ۲ قطعة من حدیث ۱ من أبـواب دیـات الـنفس، و فیه: و عشرون ابن لبون ذکر.

• [۲] الوسائل باب ۱ قطعة من حدیث ۱۳ من أبواب دیـات الـنفس، و فیها بعد قوله علیه السلام من الإبل: أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دینار، و ان کانت الإبل فخمس و عشرون.

• إلخ ج ۱۹ ص ۱۴۵.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۶۳۲

فی دیة الخطأ روایتان

- قوله: و فی دیة الخطأ روایتان أشهرهما عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة
- (۲) هذه روایة ابن سنان عن الصادق علیه السلام عن علی علیه السلام «۱»، و الأخری عن العلاء بن الفضیل عن الصادق علیه السلام: مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دینار، فان کان الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون حقة «۲».

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج۴، ص: ۴۶۴

فی دیة الخطأ روایتان

- و اختار المصنف مذهب الشیخین و الصدوق فی المقنع و سلار و التقی، و علیه الفتوی.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج۴، ص: ۴۶۴

فی دیة الخطأ روایتان

- ما ذکر فی دیة الخطأ هو المشهور و یدلّ علیه خبر عبد اللّه بن سنان الّذی رواه المحمدون الثلاثة صحیحا فی بعض الطرق عن الصادق علیه السّلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام و فیه «و الخطأ یکون فیه ثلاثون حقّة، و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون «۱»».
-

---

(۱) راجع الوسائل، أبواب دیات النفس، ب ۲، ح ۱.

فی دیة الخطأ روایتان

- و فی روایة العلاء ابن الفضیل عنه علیه السّلام و فی طریقها العبیدی عن یونس عن محمّد بن سنان خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۶، ص: ۱۷۳

فی دیة الخطأ روایتان

- و عن الخلاف إجماع الفرقة على العمل بالرّوایتین، و عن المبسوط و السرائر عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و عشرون حقّة، و عشرون جذعة، و قد یقال لم نجد عاملا بخبر العلاء، و لم نجد شاهدا للمحکی عن المبسوط و السرائر فتعیّن العمل بخبر عبد اللّه بن سنان المذکور.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۶، ص: ۱۷۳

فی دیة الخطأ روایتان

- و لا یخلو هذا عن الإشکال فإنّ دعوی الشیخ الإجماع علی العمل بالرّوایتین ینافی ما ذکر، کما أنّ ما حکی عن المبسوط و السرائر لا بدّ أن یکون مستندا إلی مدرک، مع أنّ دیدن صاحب السرائر العمل بالقطعیّات من الأخبار، و المسألة لیست من الاجتهادیّات، **فإن ثبت الإعراض عن العمل بما ذکر و إلّا فلا بدّ من التخییر** بل مقتضی إطلاق الاخبار السابقة المذکورة فی دیة العمد ما عیّن فیها.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع، ج۶، ص: ۱۷۴

فی دیة الخطأ روایتان

-

خوانساری، سید احمد بن یوسف، جامع المدارک فی شرح مختصر النافع، ۷ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم – ایران، دوم، ۱۴۰۵ ه ق

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع، ج۶، ص: ۱۷۴

فی دیة الخطأ روایتان

- ۳۵۴۳۹- ۱۳- «۱» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ- أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِینَارٍ- وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ- وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً- وَ الدِّیَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِی الْخَطَإِ الَّذِی یُشْبِهُ الْعَمْدَ- الَّذِی یُضْرَبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الِاثْنَتَیْنِ- فَلَا یُرِیدُ قَتْلَهُ فَهِیَ أَثْلَاثٌ- ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً- وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِیَّةً- كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ- وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ- وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَی وَلِیِّ الْمَقْتُولِ.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۹۸

فی دیة الخطأ روایتان

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «۲» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «۳».
- (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷.
- (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴.
- (۳)- الکافی ۷- ۲۸۲- ۷.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۹۸

فی دیة الخطأ روایتان

- «۳» ۲ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِی دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۹۹

فی دیة الخطأ روایتان

- ۳۵۴۴۱- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ حَمَّاد عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ الْمُغِيرَة وَ النَّضْر بْنِ سُوَيْد جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَان وَ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ سِنَان قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْه الْعَمْد أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوْط- أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَر أَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ- وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ- مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً «۵» مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّة «۶» إِلَى بَازِل عَامِهَا- وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيه ثَلَاثُونَ حِقَّةً- وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ- وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً- وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً- أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ- وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۹۹

فی دیة الخطأ روایتان

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۷» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۸»

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۹۹

فی دیة الخطأ روایتان

•

---

(١)- تقدم فی الأحادیث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس.

- (٢)- یاتی فی الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٣)- الباب ٢ فیه ١٠ أحادیث

وسائل الشیعة، ج٢٩، ص: ١٩٩

فی دیة الخطأ روایتان

- (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶.
- (۵)- الخلفة- بکسر اللام- الحامل من الابل (مغرب) (هامش المخطوط).
- (۶)- الثنی من الابل- الذی القی ثنیته، و هو ما دخل فی السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).
- (۷)- الکافی ۷- ۲۸۱- ۳.
- (۸)- الفقیه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۹۹

فی دیة الخطأ روایتان

- وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «۱» أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِی الدَّرَاهِمِ «۲» وَ الْغَنَمِ وَ الْجَذَعِ «۳».
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۰۰

فی دیة الخطأ روایتان

•

---

(١)- المقنع- ١٨٢.

• (٢)- تقدم فی ذیل الحدیث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

• (٣)- تقدم فی ذیل الحدیث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

•

•

وسائل الشیعة؛ ج٢٩، ص: ٢٠٠

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ۱۸ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض – و هی الداخلة فی السنة الثانیة– و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح❊.
- ❊ الأقوی التخییر.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۷